

فوصل المصير وابق الاجال الستة التي لو عند المكاس رهنا واخذ اجماله
 التي لنفسه والاجمال المشتركة من الستة تم امتنع المكاس من دفع اجماله
 عمرو المن بورة قبل يقين زيد قيمتها لعمو بتعدية بلقائها عند المكاس او لا
اجاب يقين زيد قيمتها بتعدية بلقائها والله اعلم **كتاب الشركة**
سئل فيما اذا كان بين رجلين فرس مشتركة وباع احدها حصته لاجنبي بغير اذن
 مشريكه بالمشاركة وراة شريكه وتوافق معه على بيع الفرس ونزولها الى السوق
 وعين الشريك المن بورة لجنبي مبلغا ليدفعه له ثمنها عن حصته ورضي لاجنبي
 بذلك ثم لم يدفع له ما عين من الثمن وبعث الفرس عنده ويبيع به ويبقائها
 عنده ثم عرض لها مرض وكولها الاجنبي بحيث نقصت قيمتها والان الشريك
 يزعم انه يقين الشريك البايع الاجنبي ما نقص من قيمة حصته قبل نزول
 الشريك المن بورة مع الاجنبي للسوق ومساومة له على حصته وابقاؤها
 عنده يكون رضاهما بالبيع حتى لا يقين الشريك البايع ما نقص من قيمة حصته
 او لا **اجاب** يكون ذلك رضاه ولا يقين البايع قيمة حصته والله الموفق
سئل فيما اذا كانت دار مشتركة بين زيد وورثة اخيه بطريق الارث
 لن زيد ثلثين وللورثة ثلث على الدارين العوارض خانات معلومة والدار
 عادية النفع من مدة تلك سنين فآكل شيخ المحلة زيد واخذ حصته عوارض
 جملة الدار عادية سنين ولم تدفع الورثة لزيد ما ترتب على حصته والان ترتب
 على الدار عوارض مبلغا معلوما وطالب شيخ المحلة من زيد المبلغ وتمنع
 من الطلب من الورثة ويريد ان يكره من زيد على جملة المبلغ فما الحكم في ذلك
اجاب يمنع شيخ المحلة من مطالبة زيد بجميع المبلغ الذي على الدار
 وليس عليه سوا ما يتوجب حصته لا غير والله اعلم **سئل** فيما اذا كانت
 طاحون مشتركة بين رجلين سوية وانكسرت حجارة المعدة للطاحون
 احدهما حجارة من ماله ولم يدفع له شريكه ما ترتب على نصفه من ثمن الحجارة
 ثم استحق نصف الطاحون الذي للرجل الاخر المغير قبل للشريك الرجوع على
 من استحق نصف الطاحون بنصف ثمن الحجارة وله منعه من الانتفاع بالطاحون
 المان

المان يدفع لذلك **اجاب** للشريك الرجوع على من استحق نصف الطاحون بنصف
 ثمن الحجارة وله منعه من الانتفاع حصته المان يدفع لذلك والله الموفق **سئل** فيما
 اذا كان لامرأة حصته في دار وسكنها شريكها معها بغير اذن ويؤمرون انهم صرفوا في مرتبتها
 مبلغا من ماله ويريدون الرجوع على المرأة بما ترتب على حصتها من مبلغ الترميم والحالة
 ان المرأة لم تاذن لهم في ترميمها وهي ساكنة في غير الدار المن بورة قبل يقين من مطالبتها
 ولا يلزمها شيء من مبلغ الترميم او لا **اجاب** يقين من مطالبتها ولا يلزمها شيء من مبلغ
 الترميم والله الموفق **سئل** فيما اذا كانت فرسان مشتركة بين شخصين والفرسان
 عند احدهما وسرقها من بيته في القرية ليلاد يطالبه شريكه بقيمة حصته اذ ان يقين ذلك
 قبل بيعه من مطالبته بقيمة حصته ولا يقين ذلك او لا **اجاب** يمنع من مطالبته بذلك
 ولا يقين والله اعلم **سئل** فيما اذا كان لن زيد في ذمة عمر ومبلغ معلوم ديناً ومات زيد
 عن زوجته وابنيها وستة بنين فاخذ الابن من الديون بعض الدين راعين انه نصيبها
 من الارث ثم اعسر المديون قبل يقين ما اخذه الابن من الديون بين جميع الورثة
 بحسب موارد بينهم او لا **اجاب** يقين ما اخذه الابن من الديون بين جميع الورثة بحسب
 موارد بينهم والله الموفق **سئل** في رجل له شركة فرس مع اخيه يطالبه ليرثه ثم ساء عليها
 الاطراب لمس خوفت في الطريق ثم لم تزل حتى وصلت الى مكان وابقاها عند رجل هناك
 ليطلبها وجاء ثم عاد فوجد ما قد ماتت فادعى على من كانت عنده فانبت موتها ورجا الرجل
 ويريد شريكه المطالبة بها قبل اذا ثبت انه اذن له بالسفر بها لا يسوغ له المطالبة بعد ذلك
 او لا **اجاب** ان اذن له في السفر بها لا يسوغ له المطالبة بعد ذلك والله اعلم **سئل**
 فيما اذا كان اخوان شريكان شركة صنایع وعملها ديون وما احتضمانا متساويان
 فيها واراذا الاقتران عن الشركة وعند احدهما بضاعة من مال الشركة لم يظهر الا حق
 عليها ثم فتنها عقد الشركة وتجعل الذي عندة البضاعة الدين لاربابه واطلع الآخر
 على تلك البضاعة ويريد ان يطالبه اخاه بما خصه منها قبل يسوغ لذلك او لا **اجاب**
 يسوغ لذلك والله اعلم **سئل** في رجلين اشتركا بدينهم واشتروا بها اسبابا وادخل
 احدهما الاخر ان يبيع ويترى وانفقوا انهما حصل من ربح وخسران يكون عليهما
 ولهما سوية فحصل خسران من اصل المال فاراد الشريك ان ما حصل من الخسران يكون على